تصح لها الا اذا عتقت مسـألة قال ولو جنت ام الولد جناية ضمن السيد الاقل من
الارش او القيمة فان ادى قيمتها ثم عادت فجنت ففيها قولان وجملته ان ام الولد اذا جنت تعلق
ارش الجناية برقبتها وكان على السيد ان يفديها باقل الامرين من قيمتها او ارش الجناية قولا واحدا
ولا يجيء فيها قول اخر انه يفديها بارش الجناية بالغا ما بلغ لانه لا يمكنه تسليمها للبيع بخلاف القن
فان فداها بقيمتها ثم جنت بعد ذلك ففيها قولان احدهما يفديها ايضا باقل الامرين والثاني
يشارك الثاني الاول فيما اخذه وهذه المسألة قد مضت في الجنايات فاغنى عن الاعادة
مسـألة قال فان اسلمت ام ولد النصراني حيل بينها واخذ بنفقتها وجملته ان ام ولد الذمي
اذا اسلمت حيل بينه وبينها لانه لا تحل له وطؤها وتسلم الى امراة ثقة فان كان لها صنعة عملتها
واكتسبت وينفق عليها من كسبها فان فضل شيء كان لسيدها وان لم يف كسبها بنفقتها
تممها سيدها وبه قال احمد في احدى الروايتين عنه وقال ابو حنيفة تستسعى في قيمتها
وعن مالك روايتان احداهما تعتق ولا شيء عليها والثانية تباع واحتجوا بانه لا يجوز
ان يستديم ملكه عليها ولا يمكن زواله الا بالعتق فلزمه ذلك كما لو وطئ الامة القن
ودليلنا ان اسلام الامة مع الكافر لا يوجب عتقها كالمدبرة واما الاستسعاء فقد دللنا على
ابطاله في كتاب العتق مسـألة قال واذا مات سيد ام الولد او اعتقها فلا عدة وتستبرئ
بحيضة وهذه المسألة قد ذكرناها في العدد خلافا لابي حنيفة ومضى الكلام فيها بما
يغني عن الاعادة مسـألة قال فان لم تكن من اهل الحيض فثلاثة اشهر احب الي وجملته
ان ام الولد قد ذكرنا انها تستبرئ بحيضة فان كانت ايسة ففيها قولان احدهما تستبرئ بشهر
لان كل شهر قام مقام قرء فاذا اكتفت بقرء اكتفت بشهر والثاني بثلاثة اشهر لان مضي الزمان لا يدل
على براءة الرحم الا في موضع ورد الشرع به وقد ورد الشرع في ثلاثة اشهر فوجب وما دونها
فلا يعلم به براءة الرحم خلافا لابي حنيفة فانما يدل على براءة الرحم كما يدل الثلث مسـألة قال
المزني رحمه الله وقد قطع في خمسة عشر كتابا بالعتق امهات الاولاد ووقف في غيرها
وجملته ان اصحابنا قالوا لا اختلاف قول الشافعي رضي الله عنه ان ام الولد لا يجوز بيعها وقول

المزني رحمه الله انه وقف في بعض كتبه فانما اراد به ان الشافعي رضي الله عنه قال في بعض كتبه
لا تباع ام الولد على قول من لا يسوغ بيعها وليس هذا توقف منه وانما نبه على ان في بيعها
خلافا مسـألة قال المزني رحمه الله وقد قال في كتاب النكاح القديم ليس له ان يزوجها بغير
اذنها وقال في هذا الكتاب انها مملوكة في جميع احكامها الا انها لا تباع وجملته ان في قول الشافعي
رضي الله عنه في تزويج ام الولد على ثلاثة اقوال احدها ان له تزويجها بغير رضاها وبه قال ابو
حنيفة واختاره المزني وهو الصحيح عند اصحابنا والثاني قاله في القديم انه يزوجها برضاها
والثالث انه لا يملك تزويجها وان رضيت وجه الاول انها امة يملك الاستمتاع بها فملك
تزويجها كالمدبرة وغيرها ووجه الثاني انه ثبت لها حكم حرية لا يملك المولى ابطالها فلم
يكن له تزويجها بغير رضاها كالمكاتبة ووجه الثالث ان ملك السيد قد ضعف فيها وهي لم
تكمل فلا يكون له تزويجها كما ان الاخ والعم لا يزوج الصغيرة لضعف ولايتهما وانما لم تكمل
اذا ثبت هذا وقلنا لا يزوجها فهل يزوجها الحاكم فيه وجهان قال ابو سعيد الاصطخري
يزوجها الحاكم من طريق الحكم لا من طريق الولاية ولكنه يكون برضا السيد والامة واعتبر
رضا السيد لان المهر له ورضاها لان الاستمتاع بها وقال ابن ابي هريرة لا يزوجها الحاكم
لان الحاكم نائب في النكاح عن الولي عند عدمه فاذا كان السيد لا يملك فالحاكم لا يملك وهذا
يدل على ضعف هذا القول والصحيح الاول فصل للسيد اجارة ام ولده وحكي عن مالك
انه قال ليس له ذلك لانه لا يملك بيعها فلا يملك اجارتها كالمكاتبة ودليلنا انه يملك استخدامها
فملك اجارتها كالمدبرة ويخالف المكاتبة فانه لا يملك استخدامها فصل اذا وطئ الاب
جارية ابنه التي لم يدخل بها واحبلها صارت ام ولده على القولين وحرمت على الابن ووجب للابن
على الاب مهرها وقيمتها وقال ابو حنيفة لا يجب مهرها ويجب قيمتها وقال احمد لا يجب قيمتها ولا
مهرها واحتج ابو حنيفة بانه اذا ضمن قيمتها فقد دخل فيها قيمة البضع فلا يضمنه ثانيا
كما اذا قطع يد رجل فسرى الى نفسه فانه يضمن النفس ويدخل فيه اليد واحتج احمد بانه لا يضمن قيمة
ولدها فلا يضمن قيمتها كالامة ودليلنا ان كل من ضمن المهر بالوطء اذا لم يحبل وجب ان يضمن وان احبل كالاجـ

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)